تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعي : النائب ـ (ع. م٠ ع٠ م) / وكيله المحامي الدكتور (ع٠ ش)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته وكيلاه المدير (س٠ ط٠ ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ٠ م٠ س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن مجلس النواب أصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (تعديل قانون مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) واورد تعديلاً في أحكام المادة (٢) من قانون التعديل بأن عدل الفقرة (رابعاً) منها بحيث اشترطت أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها . وادعى وكيل المدعي أن هذا الشرط يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور وكذلك المواد ١٦و٢٠و٣٨/اولاً والمادة ٤٦ من الدستور . وعرج في عريضة دعواه الى فضل المعلمين ومنزلتهم على المجتمع لذلك فأن حرمان المعلمين من الترشح للانتخابات غير صحيح بدل رد الجميل اليهم على ما بذلوه من خدمة الاخرين . وطلب وكيل المدعي استناداً للمواد الدستورية التي اشار اليها دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى . فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٨ التي جاء فيها أنه ليس هناك تعارض بين المواد الدستورية التي بينها المدعي وبين اشتراط مجلس النواب في المرشح لعضوية مجلس النواب حصوله على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها نظراً للمهام التي تقع على عضو مجلس النواب فهو يراقب ويحاسب السلطة التنفيذية ويحترم السلطة القضائية ويدقق ويقر القضايا المالية . وأن رئيس المجلس عرض أمر التصويت على النص المطعون فيه ثلاث مرات ونتيجة ذلك حصوله على العدد الكافي للأخذ بالمقترح الذي صوت عليه المجلس . كما أن ذلك يعد خياراً تشريعياً وتطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور وهذا الخيار لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات . وطلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية فقد كرر وكيل المدعي ما جاء بدعوى موكله كما

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

طلب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الذي عدل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وركز طعنه على الفقرة (رابعاً) من المادة (٢) من قانون التعديل المذكور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب (أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها) بداعي مخالفتها للمواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/اولاً و٤٦) من دستور جمهورية العراق . وحيث أن هذه المحكمة قد قضت في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) والدعاوى الموحدة معها المرقمات (١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ /اتحادية/٢٠١٨) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس موضوع هذه الدعوى بالحكم برد الدعاوى المذكورة لعدم تعارض المادة (٢/ رابعاً) وبقية مواد قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ مع الدستور . لذا أصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع لسبق الفصل فيه مما يستوجب ردها من هذه الجهة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه ومقدارها مائة الف دينار وصدر الحكم حضورياً وباتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١/٢٩ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

م.ق الدعاوى